2020/149

مقترح مبادرة تشريعية تتعلق بمقاومة الميالك الرياضية

1 - حصة دبيت كسيكس

2 - محبوبة بن يوسف الله

3 - نور الدين السجري

4 - بلقاسم الدراجي

5 - فتحي بن سلامة

6 - بلقاسم حسن

7 - توفيق الزايري

8 - مختار الأخوني

9 - سمير الستاتي

10 - محمد نزيهة

11 - محمد لزهر الزمني

2020/149

الواردات عدد
08 ديسمبر 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2020/149
الـــواردات عـــــــــدد
2020 ديسمبر 08
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الفهرس

1. أحكام عامة	03
2. الجامعات الرياضية	04
3. الجمعيات الرياضية	07
4. اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية	10
5. اللجنة الوطنية البرالمبية التونسية	14
6. الشركات التجارية ذات الموضوع الرياضي	14
7. تمويل الهياكل الرياضي	16
8. الملكية الفكرية	19
9. الأحكام المالية والمحاسبية	19
10. فض النزاعات الرياضية	20
11. الأحكام التأديبية	21
12.أحكام ختامية وانتقالية	21

2020/149

2020/149

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1 :

يقصد بالهياكل الرياضية على معنى هذا القانون:

1- الجامعات الرياضية،

2- الجمعيات الرياضية،

3- اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية

4- اللجنة الوطنية البرالمبية التونسية،

5- الشركات التجارية ذات الموضوع الرياضي

ويهدف نشاطها إلى تنمية قدرات الفرد البدنية والفنية والتربوية والعلمية والرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية في إطار الهواية أو الاحتراف طبقا للتوجهات والاختيارات الوطنية.

الفصل 2 :

تخضع الهياكل الرياضية المذكورة أعلاه في تكوينها وأنشطتها وتمويلها إلى أحكام هذا القانون الذي لا يتعارض وجوبا مع اللوائح الصادرة عن الهياكل الرياضية الدولية المعنية.

وتخضع جميع الهياكل الرياضية المذكورة أعلاه (الجامعات والجمعيات واللجنة الأولمبية واللجنة البرالمبية إلى نفس النظام القانوني: الجمعيات الرياضية الخاصة مع مراعاة خصوصية القطاع والقوانين الأساسية للهياكل الرياضية الوطنية ولهياكلها الدولية.

الفصل 3 :

تتمتع الهياكل الرياضية بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية وبحق التقاضي والاكتساب والملكية والتصرف في مواردها وممتلكاتها، وتخضع في أنشطتها وأعمالها إلى مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية والرقابة.

2020/149

الباب الثاني: الهياكل الرياضية

القسم الأول: الجامعات الرياضية

الفصل 4:

تضم الجامعة الرياضية الجمعيات الرياضية والرابطات المحترفة ورابطات لرياضة الهواية مع إمكانية بعث رابطات جهوية.

الفصل 5:

تتولى الجامعة الرياضية نشر وتطوير الرياضة في مجال اختصاصها وتقوم في هذا الإطار بتنظيم التظاهرات والمسابقات الرياضية المحلية الوطنية والدولية وتكوين الرياضيين والإطارات الفنية والإدارية والرسميين الراجعين لها بالنظر.

الفصل 6 :

يخضع تأسيس الجامعة الرياضية إلى ترخيص الوزير المكلف بالرياضة بناء على مطلب موجّه لوزارة الإشراف بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمن اسم الجامعة المراد تأسيسها، ويتم إرفاقه بملف يحتوي الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجامعة الرياضية.
- نسخة من محضر التأسيس لتكوين الجامعة وقائمة اسمية لأعضائها المؤسسين.
- بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض عليها ثلاثة (3) أشهر.
- نظيرين (02) من النظام الأساسي للجامعة الرياضية.
- ملف فنّي يتضمّن شرح لأسباب إحداث الجامعة وخطة تمويلها وعدد الجمعيات الرياضة الممارسة للاختصاص الرياضي المعني.
- بيان العلاقة مع الهيكل أو الهياكل الدولية المشرفة على الاختصاص.

تتولّى الوزارة المكلفة بالرياضة وجوبا البتّ في مطلب الترخيص في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ تقديمه. ويكون قرار رفض الترخيص معللا.

2020/149

الفصل 7 :

لا يؤهل الوزير المكلف بالرياضة إلا جامعة رياضية واحدة في كل اختصاص، ويمكنه أن يستثني جامعات رياضية من الاختصاص في نشاط رياضي واحد إثر الاستئناس برأي الهيكل الدولي المختص.

الفصل 8 :

يتولى الممثل القانوني للجامعة، في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار الترخيص إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ على اسم الجامعة وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من الترخيص والنظام الأساسي للجامعة المشار إليه بالفصل 12 أعلاه.

الفصل 9 :

تتولى الهيئة التأسيسية لكل جامعة رياضية محدثة وفقا لأحكام هذا القانون تنظيم جلستها العامة الانتخابية في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ إعلان نشر تكوينها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 10 :

علاوة على الشروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية فإنه يحجر على الأشخاص الآتي ذكرهم تأسيس أو تسيير جامعة رياضية وذلك في الصور التالية:

- من صدر في شأنه حكم بات بعقوبة مدّتها ستة (06) أشهر سجن من أجل جناية أو جنحة قصدية.
- من كان مباشرا في نفس الوقت وظيفة تسيير في جامعة رياضية أخرى أو في جمعية رياضية.
- من صدر في شأنه حكم بات بالإدانة من أجل الإخلال بالأخلاقيات.

الفصل 11 :

تتمتع الجامعة الرياضية في إطار الاختيارات الوطنية بكل الصلاحيات التي تخول لها تنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بها وتطويرها، طبقا لنظامها الأساسي وتراتيبها الداخلية المصادق عليها من قبل الجلسة العامة، على ألا تتعارض مع أحكام هذا القانون ومع أحكام القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للرياضة المعنية.

2020/149

2020/149

الفصل 12 :

تمارس الجامعة الرياضية السلطة التأديبية إزاء منظوريها طبقا لنظامها الأساسي ولتراتيبها الداخلية ومجلتها التأديبية ومجلة الأخلاقيات.

الفصل 13:

يسير الجامعة الرياضية مكتب جامعي يتكون وجوبا من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء. يتم انتخاب المكتب الجامعي من قبل الجلسة العامة طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعة وتراتيبها الداخلية والقواعد المتعلقة بشروط الترشح وبالاقتراع وطرقه وغير ذلك من المسائل المتعلقة بفرز الأصوات والإعلان عن النتائج.

ويستثنى من أحكام هذا الفصل الجامعات التي لها مهمة تطوير وتنظيم الرياضة المدرسية والجامعية.

الفصل 14:

تتضمن الأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية وجوبا التنصيصات التالية:

1. الاسم الرسمي للجامعة
2. توزيع السلط والمهام بين الجلسة العامة والمكتب الجامعي واللجان القضائية
3. شروط الترشح لعضوية أو المكتب الجامعي وطريقة وإجراءات الانتخاب.
4. إحداث هيئة مستقلة للانتخابات منتخبة من طرف الجلسة العامة للجامعة المعنية وتقوم هذه الهيئة بالإشراف على العملية الانتخابية بكافة مراحلها طبقا لأحكام النظام الأساسي للجامعة المعنية
5. إحداث هيئة التدقيق والرقابة الداخلية مع تحديد دورها ومهامها
6. إحداث هيئة مستقلة للتأديب وهيئة مستقلة للأخلاقيات خاصة بكل جامعة يقع انتخابها أو تزكيتها من طرف الجلسة العامة للجامعة المعنية.
7. إحداث لجنة لفض النزاعات بكل جامعة، تكون قراراتها قابلة للطعن أمام لجنة استئناف الجامعة المعنية
8. إحداث لجنة استئناف مستقلة بكل جامعة يقع انتخابها أو تزكيتها من طرف الجلسة العامة للجامعة المعنية
9. فض النزاعات بواسطة التحكيم وفقا للقانون الأساسي للجامعة المعنية مع وجوب ذكر الهيئة التحكيمية المختصة.
10. الإجراءات الخاصة بحل الجامعة كهيكل رياضي وتصفية ممتلكاتها.

2020/149

2020/149

الفصل 15:

تتركب لجنة التدقيق والرقابة الداخلية من أعضاء مختصين في مجال المالية والمحاسبة والتصرف والقانون.

الفصل 16:

وفقا لما يقع التنصيص عليه في القانون الأساسي لكل جامعة تتعهد اللجنة المستقلة للتأديب ولجنة الأخلاقيات بالنظر في كافة الأعمال المرتكبة من قبل مسؤولي ومنظوري الجامعة المعنية والتي تكون مخالفة للنظام الأساسي للهيكل الرياضي المعني ونظامه الداخلي وتراتيبه الرياضية وكافة الأعمال التي تمس من الشفافية المالية والميثاق الرياضي والمبادئ السامية للرياضة.

كما تتعهد اللجنة بكافة التقارير والملفات التي تحيلها إليها اللجنة المستقلة للتدقيق والرقابة الداخلية والتي تتضمن كافة المخالفات والإخلالات ذات العلاقة بمجالي التصرف الإداري والمالي للجامعة الرياضية المعنية أو من الرابطات واللجان المنبثقة عنها.

الفصل 17:

تعهد إلى اللجنة المستقلة للانتخابات المهام المحددة بالنظام الأساسي للجامعة.

الفصل 18:

يمكن الطعن في قرارات اللجنة المستقلة للانتخابات خلال كافة مراحل المسار الانتخابي لدى هيئة أو لجنة يتم ضبطها ضمن القانون الأساسي لكل جامعة.

القسم الثاني: الجمعيات الرياضية

الفصل 19:

يتم تكوين الجمعيات حسب التشريع الجاري به العمل ولا يقبل الانخراط في الجامعات الا بعد مراعاة مقتضيات القانون الأساسي وكراس الشروط الخاصة بكل جامعة، يتضمن مطلب تكوين الجمعية:

- إسم الجمعية الرياضية وموضوعها وأهدافها ومقرها ومقرات فروعها إن وجدت،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجمعية الرياضية، أو من بطاقة تعريف الولي عند الاقتضاء،

2020/149

- نسخة من بطاقة السوابق العدلية،
- شهادة في توفر فضاء رياضي مسلمة من صاحب المنشأة.
- نظيرين من النظام الأساسي للجمعية الرياضية المطابق للنظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية ممضيين من طرف المؤسسين.

وتتولّى الوزارة المكلفة بالرياضة وجوبا البت في مطلب الترخيص في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ تقديمه.

ويمكن للوزارة المكلفة بالرياضة إصدار قرار معلل برفض تأسيس جمعية رياضية.

الفصل 20:

يتولى المندوب الجهوي للشباب والرياضة دراسة ملف تأسيس الجمعية الرياضية وإبداء رأيه ضمن البطاقة الوصفية وإحالتها إلى الوزارة المكلفة بالرياضة وذلك في اجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الملف المذكور.

تقوم الوزارة بإبداء رأيها النهائي بخصوص مطلب تأسيس الجمعية، وإعلام المندوب الجهوي للشباب والرياضة في أجل لا يتجاوز عشرين (20) يوما من تاريخ توصلها بالبطاقة الوصفية، ويتولى هذا الأخير عند المصادقة النهائية على البطاقة الوصفية من قبل الوزارة تمكين مؤسسي الجمعية من وثيقة الإذن بإتمام إجراءات نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلام المذكور.

ويمكن للوزارة المكلفة بالرياضة إصدار قرار معلل برفض تأسيس الجمعية.

ويخضع انخراط الجمعية في الجامعة ذات الاختصاص إلى موافقة الجامعة المعنية، ولا يعتبر ترخيص الوزير المكلّف بالرياضة لتأسيس الجمعية انخراطا آليا في الجامعة المعنية بالنشاط.

الفصل 21:

يتولى الممثل القانوني للجمعية، في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ تسلم ترخيص الوزير، إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينصّ على إسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من النظام الأساسي المشار إليه بالفصل 26 من هذا القانون.

2020/149

الفصل 22:

تضبط الجمعية الرياضية نظامها الأساسي بالاعتماد على نظام أساسي نموذجي مصادق عليه من الجامعة المعنية ومن الجلسة العامة للجمعية، على ألا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 23:

تسير الجمعية الرياضية هيئة مديرة تنتخبها الجلسة العامة عن طريق الاقتراع.

يحدّد النظام الأساسي للجمعية الرياضية المصادق عليه من قبل الجلسة العامة ونظامها الداخلي، القواعد والإجراءات الخصوصية لانتخاب الهيئة المديرة، وكل ما يتعلق بشروط الترشح وبالاقتراع وطرقه وغير ذلك من المسائل المتعلقة بفرز الأصوات والإعلان عن النتائج.

كما يضبط النظام الأساسي للجمعية وجوبا طرق تعليق نشاطها مؤقتا أو حلها وقواعد تصفية أموالها والأصول الراجعة لها في صورة حلها بمبادرة منها وفق مقتضيات نظامه الأساسي.

الفصل 24:

لا يعد مؤسّسو ومسيرو وأجراء الجمعية الرياضية والمنخرطين فيها مسؤولين شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 25:

يعلم مسيرو الجمعية الرياضية الوزير المكلف بالرياضة والجامعة المعنية عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل تنقيح ادخل على نظامها الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الالكتروني للجمعية ومختلف وسائل التواصل المتاحة.

الفصل 26:

تحدّد الجمعية شروط العضوية الخاصة بهيئتها المديرة على ألا تخالف أحكام هذا القانون ويشترط في عضو الجمعية أن يكون:

2020/149

أوّلا: تونسي الجنسية أو مقيما في تونس.

2020/149

ثانيا: بلغ ثمانية عشر سنة من العمر على الأقل.

ثالثا: قبل بالنظام الأساسي للجمعية كتابة.

رابعا: عدم صدور في شأنه حكم قضائي بات بالإدانة يعادل أو يفوق 6 أشهر سجنا

الفصل 27:

لا يجوز مشاركة أعضاء الهيئة المديرة أو أجراء الجمعية في إعداد أو إتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية ومصالح الجمعية.

الفصل 28:

تنخرط الجمعيات الرياضية بالجامعات وفق قوانين أو كراس شروط تعده الجامعة المعنية وتصادق عليه الجلسة العامة للجامعة. ويمكن أن تنخرط بالجامعة الجمعيات المحدثة صلب المؤسسات والهياكل العمومية والخاصة حسب التشريع الجاري به العمل المتعلق الجمعيات.

الفصل 29:

يمكن للجان أحبّاء الجمعيات الرياضية التنظّم في شكل جمعيات خاضعة في تكوينها وأعمالها لمصادقة الوزير المكلف بالرياضة والجامعة المعنية. يمكن حل هذه اللجان بقرار مشترك بين الوزير المكلف ورئيس الجامعة المعنية.

القسم الثالث: اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية

الفصل 30:

تساهم اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية في تجسيم أهداف الحركة الأولمبية العالمية و تستند في أعمالها و برامجها إلى مبادئ الميثاق الأولمبي و إلى أنظمة اللجنة الدولية الأولمبية.

الفصل 31 :

2020/149

تتولى اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية:

- تمثيل تونس في دورات الألعاب الأولمبية والبطولات والمسابقات الإقليمية والقارية والعالمية، التي تقام تحت رعاية اللجنة الدولية الأولمبية.
- المساهمة في تأطير الرياضات الأولمبية على المستوى الوطني.

الفصل 32:

يضبط تنظيم اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وتسييرها و تركيبتها، بمقتضى نظام أساسي مصادق عليه من قبل جلستها العامة ويتم الاستناد في ضبطه إلى أنظمة اللجنة الدولية الأولمبية.

الفصل 33 :

علاوة على الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجنة الأولمبية فإنّه يحجر على من صدر في شأنه حكم بات من أجل جناية أو جنحة قصدية تفوت مدّته ستة (06) أشهر سجن.

الفصل 34 :

يسيّر اللجنة الأولمبية مكتب تنفيذي يتكوّن من أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة للجنة الأولمبية طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجنة الأولمبية و تراتيبها الداخلية و القواعد المتعلقة بشروط الترشح و بالاقتراع و طرقه و غير ذلك من المسائل المتعلقة بفرز الأصوات و الإعلان عن النتائج.

الفصل 35 :

تدرج وجوبا بالنظام الأساسي للجنة الأولمبية طرق وإجراءات عمل المكتب التنفيذي أو الهيئات الوقتية وطبيعة القرارات المنبثقة عنها.

الفصل 36 :

يتضمن النظام الأساسي للجنة الأولمبية وجوبا التنصيصات التالية:

1- الاسم الرسمي للجنة الأولمبية.

2- توزيع السلط والمهام بين الجلسة العامة والمكتب التنفيذي ومختلف اللجان المستقلة.

3- إحداث هيئة مستقلة لتنظيم وتسيير الجلسات العامة الانتخابية، تكون هذه الهيئة المستقلة مُنتخبة من طرف الجلسة العامة للجنة الأولمبية المعنية و تقوم هذه الهيئة بالإشراف على العملية الانتخابية بكافة مراحلها طبقا لأحكام النظام الأساسي للجنة الأولمبية.

4- شروط الترشح لعضوية المكتب التنفيذي وطريقة و إجراءات الانتخاب.

5- إحداث هيئة التدقيق و الرقابة الداخلية.

6- إحداث هيئة مستقلة للتأديب و الأخلاقيات الرياضية و تكون منتخبة من طرف الجلسة العامة للجنة الأولمبية .

تتعهّد هذه الهيئة بالنظر فقط بالملفات التأديبية الخاصة برئيس وأعضاء المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية و بمختلف أعضاء لجانها.

7- إحداث لجنة استئناف مستقلة و تكون منتخبة من طرف الجلسة العامة للجنة الأولمبية .

8- حل اللجنة الأولمبية و تصفية ممتلكاتها.

الفصل 37 :

يتمّ انتخاب أعضاء اللجان المستقلة من طرف الجلسات العامة اللجنة الأولمبية.

الفصل 38 :

تتركب اللجنة المستقلة للتدقيق و الرقابة الداخلية من أعضاء مختصين في مجال المالية و المحاسبة و التصرف و القانون، يتم انتخابهم من طرف الجلسة العامة من الجامعة المعنية أو اللجنة الأولمبية .

و تضبط طرق و إجراءات سيرها و تعهدها بالملفات و انتخاب أعضائها و تأجيرهم بالنظام الأساسي للجنة الأولمبية.

الفصل 39 :

تتعهد اللجنة المستقلة للتأديب والأخلاقيات الرياضية بالنظر في كافة الإعمال المرتكبة من قبل أعضاء المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية و رئيسها و أعضاء اللجان المنبثقة عنها و التي تكون مخالفة للنظام الأساسي للجنة الأولمبية و نظامها الداخلي و تراتيبه الرياضية و كافة الأعمال التي تمس من الميثاق الرياضي و القيم الاولمبية و المبادئ السامية للرياضة.

كما تتعهد اللجنة بكافة التقارير والملفات التي تحيلها إليها اللجنة المستقلة للتدقيق و الرقابة الداخلية و التي تتضمن كافة المخالفات و الإخلالات ذات العلاقة بمجالي التصرف الإداري و المالي لمختلف أعضاء اللجنة الأولمبية و رئيسها و كافّة أعضاء اللجان المنبثقة عنها.

2020/149

2020/149

الفصل 40 :

تعهد إلى اللجنة المستقلة للانتخابات مهمة الإشراف على انتخابات المكتب التنفيذي طبقا للأحكام و الشروط و الإجراءات المحددة بالنظام الأساسي للجنة الأولمبية .

الفصل 41 :

تتولى اللجنة المستقلة للانتخابات، المهام التالية:

- ضبط رزنامة الجلسات العامة الانتخابية وتسيير أعمالها.
- قبول الترشحات لعضوية المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية حسب الشروط و النظم المحددة بنظامها الأساسي.
- البت في مطالب الاعتراض على ترشح أشخاص لعضوية المكتب التنفيذي والتي لا تستجيب للشروط المحددة بالنظام الأساسي أو للموانع المحددة بهذا القانون.

و تتولّى الهيئة البت في الاعتراض في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ توصلها بمطلب الاعتراض.

- الإشراف على عملية الاقتراع .
- فرز الأصوات والتصريح بالنتائج

الفصل 42 :

يمكن الطعن في قرارات اللجنة المستقلة للانتخابات خلال كافة مراحل المسار الانتخابي لدى لجنة الاستئناف باللجنة الأولمبية.

يمكن الطعن في قرارات المكتب التنفيذي أو مختلف لجانه أو قرارات مختلف اللجان المستقلة لدى لجنة الاستئناف للجنة الأولمبية.

الفصل 43 :

يجب أن يتضمّن القانون الأساسي للجنة الأولمبية الهيئة التحكيمية المختصة بالنظر في الطعون المقدّمة ضدّ لجنة الاستئناف أو في مختلف النزاعات ضدّها.

2020/149

القسم الرابع: اللجنة الوطنية البرالمبية التونسية

الفصل 44:

تساهم اللجنة البرالمبية التونسية في تجسيم أهداف الحركة البرالمبية العالمية، وتستند في أعمالها وبرامجها إلى أنظمة اللجنة البرالمبية الدولية.

الفصل 45:

تناط بعهدة اللجنة الوطنية البرالمبية التونسية المهام التالية:

- تمثيل تونس في الألعاب البرالمبية وفي المنافسات والتظاهرات البرالمبية الإقليمية أو القارية أو العالمية تحت إشراف اللجنة البرالمبية الدولية.
- المساهمة في تأطير الرياضات البرالمبية على المستوى الوطني.

الفصل 46:

يضبط تنظيم اللجنة البرالمبية التونسية و كافة الهيئات الراجعة لها بالنظر و تسييرها و تركيبتها، بمقتضى نظام أساسي مصادق عليه من قبل جلستها العامة، و يتم الاستناد في ضبطه إلى أنظمة اللجنة البرالمبية الدولية.

الفصل 47:

تنطبق نفس الفصول 33، 34، 35، 36، 37، 39، 40، 41، 42، 43 المذكورة أعلاه على اللجنة البرالمبية التونسية.

القسم الخامس: الشركات التجارية ذات الموضوع الرياضي

الفصل 48:

يمكن لكلّ هيكل أو جمعية رياضية إحداث شركة أو شركات تجارية تعنى بالأنشطة الاقتصادية والتجارية مع ضرورة مراعاة القوانين الرياضية المحلية والدولية.

وبإمكان الهيكل أو الجمعية الرياضية أن يحافظ على جزء من أنشطته أو كلها على أساس الهواية عملا بمبدأ النشاط غير الربحي.

يتم إصدار نصوص ترتيبية وأوامر حكومية لضبط العديد من الأمور المتعلقة بهذا الشأن.

الفصل 49:

يجب على كل جمعية رياضية أحدثت شركة أو شركات تجارية أن تمتلك على الأقل نسبة 51 % من رأس مالها ونفس النسبة على الأقل من حق التّصويت خلال الجلسة العامة للشركة.

الفصل 50:

تأخذ الشركة التجارية المحدثة من طرف الجامعة الرياضية أو الجمعية الرياضية شكل:

- شركة خفية الإسم.
- شركة ذات المسؤولية المحدودة (إذا تجاوز عدد الشركاء 50 شريك ← شركة خفية الإسم)

وتخضع هذه الشركات لأحكام مجلة الشركات التجارية في تأسيسها وتسييرها وإنحلالها، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وتضبط العقود التأسيسية لهذه الشركات بمقتضى أنظمة أساسية مصادق عليها من طرف الجلسة العامة المشتركة أو من مجلس الإدارة.

الفصل 51:

تواصل الجمعية الرياضية غير المكونة لشركة أو شركات ذات موضوع رياضي تمتّعها بحقها في المشاركة في كل التّظاهرات الرياضية الهاوية والمحترفة.

الفصل 52:

يدير الشركة مجلس إدارة أو مجلس وكلاء يتم تعيين أعضائه من قبل الجلسة العامة التأسيسيّة أو الجلسة العامة العادية للمدّة التي حدّدها العقد التأسيسي.

يباشر الأعضاء مهام التسيير مجانا.

الفصل 53:

يجب أن تتضمّن العقود التأسيسية لهذه الشركات شكل الشركة وتسميّتها الاجتماعية ومقرها الاجتماعي. كما يجب أن تتضمن العقود التأسيسية التزاما باحترام النظام الأساسي للجمعية وأهدافها.

2020/149

الفصل 54:

يحجّر على كلّ مساهم أو شريك امتلاك أسهم أو حصص في أكثر من شركة تجارية ذات موضوع رياضي لها نفس الاختصاصات الرياضية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يحجّر على كلّ مسيّر لشركة تجارية ذات موضوع رياضي تسيير شركة تجارية ذات موضوع رياضي أو جمعية رياضية أخرى، كما يحجّر على كل مسيّر لشركة رياضية وعلى كلّ مساهم أو شريك بصفة مباشرة أو غير مباشرة إقراض شركة رياضية أخرى بأي شكل من الأشكال أو ضمان ديونها أو تمكينها من كفالة شخصيّة أو عينيّة.

الفصل 55:

يدير الشركة التجارية مجلس إدارة أو وكيل أو عدّة وكلاء يتمّ تعيين أعضائه أو تعيينهم من قبل الجلسة العامة التأسيسية أو الجلسة العامة العادية للمدّة التي حدّدها العقد التأسيسي.

الفصل 56:

لا يمكن توزيع أرباح الشركة الرياضية على الشركاء فيما يزيد عن 30 %حسب نسبة المساهمة.

يتم وجوبا استثمار 70 %على الأقل من نسبة الأرباح في النادي بتنسيق من الهيئة المديرة للجمعية ومجلس إدارة أو وكلاء الشركة.

الباب الثالث: تمويل الهياكل الرياضية

الفصل 57:

تموّل الهياكل الرياضية من مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها ومن مساهمات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة ومن الإشهار والإستشهار ومن الهبات ومن مساهمات أعضائها واشتراكاتهم ومن مساهمات الهياكل الدولية ومن عائدات التظاهرات التي تنظمها الجامعات ومختلف هياكلها.

تحدد القوانين الجاري بها العمل في كل جامعة مبلغ اشتراكات الأعضاء.

لكل جامعة رياضية حرية تكوين التعاضديات الرياضية والمجمعات بين الفرق والجامعات الأخرى لأغراض تهم الشراء المركزي للفرق أو الجامعات.

2020/149

الفصل 58:

تهدف المساعدة والمساهمة التي يمكن أن تمنحها الدولة والجماعات المحلية إلى التكفل بالأنشطة التي يقوم بها الهيكل الرياضي وذلك في المجالات الآتية:

- المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية الرسمية الدولية وتنظيمها.
- تكوين وتحسين المواهب الرياضية الشابة.
- المساهمة في تطوير الرياضة النسائية ورياضة الفئات الخصوصيّة.
- إنشاء مراكز التكوين.
- تنظيم التربّصات.
- المساهمة في تكوين الحكام والمدربين والإداريين.
- المساهمة في تدعيم الروح الرياضية.
- الحماية والمتابعة الطبية للرياضيين.
- المشاركة في الوقاية من العنف.
- مصاريف التنقلات.

يعرض الهيكل الرياضي المخلّ بمقتضيات هذا الفصل إلى سحب أو توقيف المساعدات والمساهمات المذكورة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 59:

يمكن أن يأخذ التمويل العمومي شكل المساعدة المالية أو مساعدة عينية أو مساعدة خدماتية. يتم إصدار نصوص ترتيبية وأوامر حكومية لضبط العديد من الأمور المتعلقة بخصوصيات وشروط التمويل العمومي لمختلف الهياكل الرياضية.

وتتمتع الجامعات والجمعيات الرياضية بالامتيازات التالية:

1. عدم جواز اكتساب الغير لملكية عقاراتها بمرور الزمن.
2. الاعفاء من الضرائب العقارية ورسوم تسجيل العقارات والمنقولات وعقود الاستشهار وعقود البث التلفزي وغيرها من المستندات.
3. الاعفاء من الأداءات الديوانية والجبائية بالنسبة لكل التجهيزات والأدوات المستوردة لفائدتها.

4. مجانية استغلال التجهيزات والمرافق الرياضية العمومية
5. الاعفاء من الضرائب الموظفة على فواتير استهلاك الكهرباء والغاز والماء الصالح للشراب وتعريفة الاشتراكات والمكالمات الهاتفية.
6. مجانية التنقل بالنسبة لجمعيات الهواة وشبان الجمعيات المحترفة ويقع إبرام إتفاقية ثلاثية في الغرض بين الجمعية المعنية، الولاية أو البلدية والشركة الوطنية أو الجهوية للنقل مرجع نظر الجمعية.
7. مجانية استغلال المنشآت والمرافق والفضاءات الشبابية والرياضية من قبل المنتخبات الوطنية.

الفصل 60 :

يخضع منح التمويل العمومي إلى تقديم مطلب من قبل الممثل القانوني للهيكل الرياضي إلى الوزير المكلف بالرياضة أو عن طريق المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية إذا تعلّق الأمر بجمعية رياضية، مرفوقا بالوثائق التالية:

- إستمارة طلب منحة وهي نموذج تعده الوزارة المكلفة بالرياضة.
- التقرير المحاسبي للسنة المالية المنتهية.
- تقرير حول إستعمال المساعدات والمساهمات الممنوحة بعنوان السنة المنقضية.
- برنامج نشاط الموسم المعني والأهداف المرجو تحقيقها.
- نسخة من النظام الأساسي للهيكل الرياضي مصادق عليه.
- الميزانية التقديرية للسنة الرياضية المعنية.

الفصل 61 :

تتمتّع كل جامعة رياضية بنسبة 10 % من مرابيح أي مؤسسة أو شركة رهان رياضي أو تنمية رياضية إذا تعلّق الرهان بالرياضة الراجعة بالنظر للجامعة المعنية. توزّع هذه المنابات شهريا على الجامعات.
يترتّب عن عدم توزيعها في موعدها غرامات ضد الشركات أو المؤسسات المعنية وتضبط بأمر نسبة غرامات التأخير اليومية وطرق استخلاصها.

الفصل 62 :

تخصص الجمعية الرياضية وجوبا 20% على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها. (وتُحرم الجمعية المخالفة من المداخيل المذكورة لمدة تتراوح بين سنة وخمسة أعوام بقرار من الوزير المكلف بالرياضة).

2020/149

الفصل 63 :

يمكن أن تستعين الهياكل الرياضية، بأعوان عموميين للقيام بمهام إدارية أو مالية أو فنية، وذلك حسب طرق يتم ضبطها بأمر حكومي.

الباب الرابع: الملكية الفكرية

الفصل 64 :

تماشيا مع التشريع المتعلق بحماية الملكية الفكرية والأدبية، يمنع الاستعمال التجاري لإسم أو شعار الجامعة أو الجمعية الرياضية من أي طرف كان دون إمضاء اتفاقية في الغرض مع الجامعة أو الجمعية الرياضية المعنية. وتوظف على كل مخالفة غرامات يومية تضبط نسبة الغرامات بأمر.

الباب الخامس: الأحكام المالية و المحاسبية

الفصل 65 :

تتولّى الهياكل الرياضية وجوبا مسك محاسبتها طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل والخاص بالجمعيات.

الفصل 66 :

1. تدرج في الأنظمة الأساسية لكل هيكل رياضي وجوبا هيئات أو لجان رقابة مالية وإدارية، وهيئات أو لجان تأديبية للنظر في ملفات أعضاء هذه الهياكل ومنظوريهم وأعوانهم وما يتفرع عنهم من لجان وهيئات.
2. يضبط النظام الأساسي لكل هيكل رياضي تركيبة وصلاحيات هيئات أو لجان الرقابة المالية والإدارية والهيئات أو لجان التأديب.
3. تقوم هيئات الرقابة بعملية التفقد المالي والإداري بطلب من الهياكل الرياضية أو بطلب من منظوريهم أو من تلقاء نفسها، أو بطلب من أي جهة تراها الهيئة جدية.

تقوم الرقابة على الهياكل أو على أحد أعضائها أو أعوانه أو على أحد فروعه أو منظوريه.

2020/149

2020/149

4. بناءً على نتائج تقرير التفقد المالي والإداري وبطلب من هيئة الرقابة المعنية، تتعهد لجان أو هيئات التأديب وهيئات الأخلاقيات بهذا التقرير لدراسته وإبداء الرأي فيه وإتخاذ الإجراءات والقرارات التأديبية الضرورية في شأن المخطئ، حسب سلّم العقوبات المنصوص عليه في الأنظمة الأساسية والداخلية للهيكل المعني الذي تقدره الهيئة سوء تصرف مالي.

بإمكان لجنة التأديب ولجنة الأخلاقيات أن تحيل الملف على أنظار النيابة العمومية إذا زاد الأمر عن سوء التصرف والتصق الأمر بجريمة (كالسرقة أو الرشوة ... إلى غير ذلك من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل).

الفصل 67 :

يتعيّن على الهياكل الرياضية ومنظوريها الإلتزام بأحكام مجلة الصرف والتجارة الخارجية والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بتحويل العملة

عند حل هيكل رياضي، يقدم الهيكل المعني لأغراض التصفية بيانا بأمواله المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماته ويوزع المتبقي منها وفق النظام الأساسي للهيكل، إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى هيكل آخر يماثله في الأهداف.

الباب السادس: فض النزاعات الرياضية

الفصل 68 :

يعتبر نزاعا رياضيا على معنى هذا القانون، كل نزاع ناشئ عن تنظيم أو سير أو ممارسة الأنشطة الرياضية والذي يكون طرفا فيها الهياكل الرياضية أو منظوريها.

1. تدرج الهياكل الرياضية في أنظمتها الأساسية وجوبا إمكانية اللجوء إلى هيئة تحكيمية رياضية وطنية أو دولية حسب إرادة منخرطي الجامعة المعنية و الهيكل المعني.
2. لا يمكن لهيئة وطنية رياضية تحكيمية أن تتعهد بالنظر في نزاع يتعلق بهيكل رياضي أو بأحد منخرطيه أو منظوريه إلا إذا اسند القانون الأساسي للجامعة المعنية الاختصاص التحكيمي لهذه الهيئة التحكيمية.
3. لا يمكن الإكساء بالصبغة التنفيذية إلّا لقرارات الهيئات التحكيمية المعترف بها والمنصوص عليها بالأنظمة الأساسية للهيكل المعني.

2020/149

2020/149

4. تمنع الهياكل الرياضية وجوبا من خلال نصوص أنظمتها الأساسية اللجوء إلى محاكم الحق العام والى الهيئات القضائية والشبه قضائية فيما يتعلق بالنزاعات الرياضية والتعاقدية مع ضرورة إدراج نصوص تأديبية للمخالفين للأنظمة الأساسية الدولية أو الوطنية للهياكل المعنية.

الباب السابع: الأحكام التأديبية

الفصل 69 :

تمارس الهياكل الرياضية سلطتها التأديبية على منظوريها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل و الخاصة بهيكل رياضي.

الباب الثامن: أحكام ختامية و انتقالية

الفصل 70 :

ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وجميع النصوص التي نقّحته وتمّمته .

الفصل 71 :

يوقف العمل بجميع القرارات المتخذة في حق كافة المسيرين الرياضيين على معنى الفصل 21 من القانون عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية. ويحقّ للأشخاص الذين لم يصدر في شأنهم أحكام قضائية باتة بالإدانة (تعادل أو تفوق 6 أشهر سجنا) بالإدانة الترشح إلى عضوية الهيئات التنفيذية للجامعات الرياضية حسب بقية الشروط المحددة لأنظمتها الأساسية بداية من صدور هذا القانون.

تتولّى الهياكل الرياضية وجوبا عقد جلسات عامة خارقة للعادة لتنقيح أنظمتها الأساسية لما يتوافق وأحكام هذا القانون واختصاصات اللجان المستقلّة والهيئات الوطنية المحدثة بمقتضاه ضمن أحكامها وذلك في أجل أقصاه سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

2020/149

وبانقضاء هذا الأجل دون إنجاز هذا الإلزام دون مبرّر، تتولّى الدولة الوقف الفوري لكلّ دعم مادي موجه للهيكل الرياضي المخل بهذا الواجب بقطع النظر عن التّتبّعات التي يمكن إجراؤها ضد كل مسيّر رياضي له العهدة القانونية للقيام بهذا الواجب.

الفصل 72 :

تدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بالشركات التجارية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشر النصوص الترتيبية لتطبيقه بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية.

2020/149
الـــوارد عـــــــدد
08 ديسمبر 2020
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركـزي

2020/149
الواردات عـــــــدد
2020 ديسمبر 08
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون للهياكل الرياضية

شرح أسباب:

يمثل قانون الهياكل الرياضي النص القانوني المنظم لعمل الهياكل الرياضية في ما بينها وفي علاقتها بسلطة الإشراف وهياكل الدولة في البلاد التونسية.

- ❖ يعود تاريخ قانون الهياكل المعمول به حاليا لسنة 1995، وهو يعتبر أقدم قانون هياكل رياضية في افريقيا والعالم العربي وبالمقارنة مع الدول الأوربية، وإذا كانت تونس في مرحلة ما متقدمة في مجال التشريع الرياضي فإنها بهذه الصورة أصبحت متأخرة عن الجميع. خاصة بالنظر لتطور الواقع ومقتضياته في علاقته بالنص التشريعي المنظم للممارسة الرياضية.
- ❖ وحيث أصبح النص المعمول به متناقضا مع الواقع الوطني، وكذلك مع الواقع الدولي.
- ❖ وحيث أضحى مخالفا لمقتضيات دستور الثورة 2014 وروح تشريعه، ومتناقضا ومخالفا للقوانين الأساسية للهياكل الدولية الرياضية الخاصة والعامة، الأمر الذي أصبح يهدد حق الرياضة التونسية في التواجد ضمن هذه الهياكل او يسلط عليها عقوبات بسبب تخلف نصوص التشريع عن مقتضيات الواقع الرياضي (تقدمت العديد من الهياكل الدولية بانذار لهياكلنا الوطنية بضرورة تطوير منظومتنا التشريعية الرياضية خلال سنة 2019 او التعرض لعقوبات ناجزة وقد ساهم انتشار الوباء في امهال بلدنا دون ان يرفع عنا خطر الوقوع في المحذور).
- ❖ وحيث بنى دستور الثورة صورة جديدة للسلطة تعطي مساحة واسعة للسلطة وتوزيعها (السلطة المحلية والجهوية اضافة للهياكل التعديلية والسلط التحكيمية) بما يقتضي تنظيم علاقة هذه السلط بالسلطة التنفيذية وكذلك بالهياكل الرياضية.
- ❖ وحيث يقضي النص المعمول حاليا تحميل الدولة المسؤولية المطلقة على تمويل الهياكل الرياضية وهو وضع كان يسمح بوضع اليد على هذه الهياكل والتحكم فيها بما يخالف مقتضيات استقلاليتها وديمقراطيتها الداخلية، ويفتح الباب للمحسوبية والفساد.
- ❖ وحيث اقتضي زوال منظومة الاستبداد واستثمار دستور 2014 فهما ديمقراطيا للسلطة وهياكل الدولة المدنية، بما يسمح لها بحد من الإستقلالية المعنوية والمادية وبما يساعد على تحويل قطاع الرياضة من قطاع استهلاكي بحت لقطاع يساهم في تطوير التنمية في البلاد من خلال إيجاد تشريعات تساعد على فتح المجال لتحويل قطاع الرياضة لقطاع يساهم في الاستثمار دون تخلي

الدولة عن دورها في تحقيق العدالة الإجتماعية بما يسمح لكل المواطنين في الحق للولوج والتمتع بحقوقهم في هذا القطاع الهام:

كان لا بد من تطوير النص التشريعي حتى يفسح المجال للهياكل الرياضية من الاستثمار في إطار القانون بما يسمح لها من تطوير مداخيلها الذاتية وتحقيق استقلاليتها الضرورية وتحريرها من الحاجة المادية التي أضرت بالمهتمين بالمجال حيث بلغنا وضعا تعجز فيه ميزانية الدولة عن تغطية حاجيات الهياكل الرياضية ووضع قانونية يمنعها من التعويل على قدراتها الذاتية والمساهمة في التنمية الوطنية.

وعليه وبناءا على كل الأسباب المذكورة أعلاه نتقدم بمقترح القانون هذا.

2020/149
الـــواردات عـــــدد
08 ديسمبر 2020
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي